

قتل ولين بومها او غيرها والسبح لا الزروع في بيع الرض وانه
 التبر في بيع شي منه بمثل اللفظ وان ذكر الحق والحق
 والى العلوق ثرا بيت كحل حقا ولاقى شرا نزل الما بذكر
 وله الطرب والشرب والسيل في البيع الا بذكر الض
 عدا والاحارة ووضد الولدان اسحقه امه بيته وان اقسا
 لما يتخص قال اشترى فاني عبد فاشترى فبان حيا
 ضمن ان لم يدرك كان باعهم ورجع عليه وان علم له وضمان
 في الرهن اصلا ولا رجوع في دعوى حق مجهول في دار
 صلح على شي والسحق بعضها ولو اسحق كلما رد
 كل العوض ومنهم من يبيع المجهول ورجع بحصته
 في دعوى كلها ان اسحق شي منها ولما لك باع غيره
 سلكه فحتمه واجازته ان يقي العاقدان والمبيع وكذا
 الثمن لو كان عرضا وهو ملك للبيوع وانما تعلق بايهم
 وله فسخ قبل الاجازة واجازة اتفاق التبر من الفاضل
 لا يبيع ان اجير ببيع الفاضل ولو قطع يده تم اجير فانه
 للتبري ويصدق بما زاد على نصف ثمنه وفشري عمدا
 من غير سببه تم اقام بيته على اقرار بايهم عند فاض وطلب التبر
 رده رد يبيع بالثمن السليم يبيع فيما يعلم قدره ووصفه
 كالمكيل والموزون منها والمدروغ كالسوب بشبا طوله وعرضه

ورفعته

ورفعته والمدود تنقار با كما يجوز والفسس وبيض واللين
 والار بلمين معن وبيع في السكك المبيع والطرب في حثنته
 فقط وزنا وحرا معلومين والطلت والقيمة والحثين
 ان كان يعرف لامها لا يعلم قدره وصفتها كالحبوب
 واطرافه وجلوده عدا والحطب حيا والطلب حيا والخبز
 والحز وبيعاج ودرع معين لم يدركه وبرقره وغيره
 تحله معننين وفي ما لم يوجد ضمن العقد في حث
 المحل ولاقى الثمن والسكك طربا لاني حثته وزنا
 وخر با معلومين وسرايط بيان حثه كبر وغيره ونوعه
 لسفته او بجنسه وصفته كجدة او روي وقدرا معلوما
 نحو كذا اكيله لا ينقض وينسب او وزنا واجله معلوما
 واقله شرا في الاصح وقد راس المال في الكيل والوزن
 والعددي فلم يجر الاكلام في حثين بل ما كان راس
 مال كل منهما او كانه قد يشا لبيان حصته كل منهما
 في السلم منه ومكان ايقاع السلم حمله مؤنة ومثله الثمن
 والرهه والقسمه والالحل له لو فنه حثت تسامو
 الاصح وقبض راسه قبل الوقوف في شرطها
 فلو سلم ما ينة نذرا وماتة على المسلم اليه في كبر بطل
 في حصته الذين فقط ولم يجر النقص في راس المال